

## حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي (42) كتاب الصلاة (9)

### محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين

اما بعد هذا هو اللقاء الرابع والعشرون من مدارسة - 00:00:00

الحاشية على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع وقد توقفنا عند اه الامور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة نبدأ مع القارئ

ونواصل ان شاء الله المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولنا ولشيخ - 00:00:32

المرأة تخالف الرجل في خمسة حكيث لي الشغل عندي. اذا نابه شيء في الصلاة سيج. وعورة الرجل ما بين صغرتة وركبته المرأة

تضم بعضها الى بعض صوتها بحضرة الرجال الاجانب - 00:00:52

اذا نابه شيء في الصلاة صفقه وجميع بدن الكرة عورة الا وجهها وكفيها نعم. يعني هنا هذا من حسن الترتيب الفقهي ايها الاخوة ضم

النظير الى النظير والعقيدة والشريعة والاخلاق - 00:01:18

انما هي من مشكاة واحدة لان الشريعة واحدة فهذه الاحكام في جملتها تعود الى الهيئات يعني طبيعة هيئة السجود اذا اراد المصلي

ان يفتح على الامام او صار له شيء - 00:01:42

وما يتعلق يعني باللباس. هذه ورفع الصوت وخفضه. مثل هذه الاشياء انما تعود في جملتها او في اكثرها الى الهيئات لكن اختصاصها

هنا المبالغة في الستر بالنسبة للمرأة الذي انزل الاوامر حالا وحراما - 00:02:05

هو الذي فرع التزكية والاخلاق ومكارم الصفات والمعنى من جهة الاجمال واضح فلنبدا في يعني التعقيب على كلام ابن قاسم ان شاء

الله رحمه الله تعالى امور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة - 00:02:33

ذكر المصنف ذلك في قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة يقلوا ان يرفعوا بطنه عن فقير الركوع والسجود يجهر في موضع الجهر

مقدمة بيان موضعي نعم قال وذكر المصنف فصل في امور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة - 00:02:55

وذكر المصنف ذلك في قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشياء في هذه الامور تطلع فيها المخالفة. يعني هناك مخالفة بين الرجل

والمرأة في الصلاة والمراد بالمرأة الانثى وله صغيرة. وبالرجل ولو كان صغيرا - 00:03:23

وانما ذكر هذا الفصل عقب هيئات الصلاة لان غالب ما فيه من الهيئات وقال في الصلاة هذه المخالفة من حيث الهيئة والصفة لا من

حيث الاركان والشروط. والا فان احكام الشريعة - 00:03:45

التي تتوجه الى الرجال هي التي تتوجه الى النساء وغالب احكام الشريعة وجمهور احكام الشريعة المرأة والرجل فيها سواء لكن

بعض الاشياء تحصل لاختصاص يتعلق بحكمة او علة او نحو ذلك - 00:04:02

ومقصود هذه الفوارق هنا المبالغة في ستر المرأة لان المسائل تتعلق بالصوت يعني ارتفاعا وانخفاضا. ويتعلق بطبيعة السجود

وهيئتها فكلما كان هناك سعي في ستر المرأة كان هذا اقرب الى توافق الشريعة مع الفطرة التي ركبت على الستر والاخلاق ايها الاخوة

- 00:04:19

قال في خمسة اشياء. وفي بعض النسخ اربعة اشياء والخلف في العد وليس في المعداد. يعني هنا قال فالرجل يجافي ان يرفع

مرفقيه عن جنبه ويقل ان يرفع بطنه. منهم من عد المجافة والاقلال شيئا واحدا - 00:04:46

وهذه كما قلت دائما تتعدد. وهذه قد توجد احيانا حتى في كتب السنة. يختلف العلماء في الترقيم قد يجعل الرواة قولاً لـ

الصحابه مأثورا عنه برقم مستقل وقد يضم للذي قبله - [00:05:07](#)

كثيرة هي الاحيان التي يكون الخلاف فيها في العدل اما المعداد فليس فيه خلاف. والله تعالى اعلم قال فالرجل يجافي الرجل يجافي ان يرفع مرفقيه عن جنبه يجافي ان يباعد وهو من الجفاء بمعنى البعد عن الشيء. واجفاه عنه اذا ابعد. يعني اذا جاء ينبغي ان يكون قد ابعد - [00:05:25](#)

برفع غيه يعني عن جنبه وهذا اظن الصورة واضحة وانتم تفعلونها ايها الاخوة فسرره الشارح بالرفع وهو صحيح يعني قال فالرجل يجافي ان يرفع. طبعاً لا فرق يعني كبير لانه بالرفع يتحقق التباعد. يعني ثمة سبب - [00:05:55](#)

وثمة ثمة. فهو اذا يعني رفع يديه تحصل التباعد. فالامر قريب لان المخرج ايها الاخوة قال وبقل ان يرفعوا بطنه عن فخذه في الركوع والسجود. وهذا الامر حاصل من غير عمل الا لمن كان له بطن كبيرة مترهلة. والا فان الانسان في طبيعته يكون هذا -

[00:06:19](#)

ولا يحتاج الى جهد ايها الاخوة قال ويجهر في موضع الجهر وحيث لم يفعل فيه وفي الذي قبله كره. يعني لو ضم نفسه لاي سبب كان هذا مما يكره لكن الصلاة صحيحة - [00:06:50](#)

لان غالب ما يتضمنه الفصل هنا انما هو في الهيئات كما تقرر ايها الاخوة قال وتقدم بيان موضعه. يعني عند قوله من الفصل السابق والجهر في موضعه فالانسان عبد فهناك افعال يطلب فيها الجار وهناك افعال يطلب فيها السر - [00:07:09](#)

وكل هذا يعني يجعل آآ الانسان قريبا من الامتثال لحكمة الله سبحانه وتعالى حتى في درجة الصوت حتى في طبيعة الدعاء. ادعية الركوع تختلف عن ادعية السجود وما يتعلق ما وراء ذلك يكون قريبا من بعض - [00:07:34](#)

قال نعم واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح يقول سبحان الله او مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او الاعلامي فقط بطله نعم قال واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح - [00:07:55](#)

الصلاة ايها الاخوة هي نموذج جماعة المسلمين ولهذا استفاد العلماء كثيرا من احكام الفقه السياسي من احكام الصلاة. والنبي عليه الصلاة والسلام قدم ابا بكر في الصلاة وقدمه المسلمون لذلك وغير ذلك لامامة الناس في الحكم والسلطان - [00:08:18](#)

ولهذا نجد ان الامام اه لا يجوز ان يكون متعددا الصلاة وكذلك في الحكم والسلطان والدولة المنهج بين الراي والرعية واحد انت تعرف انه يقرأ الفاتحة في هذا الموطن وهنا ركوع فيه اذكار والسجود كذلك - [00:08:44](#)

فلا يجوز المخالفة بين الرعية والراي في المنهج لو ان الامام السلطان احتاج شيئا من الناس فانه يحتاج ويطلب ويعان ولو ان المسلمين احتاجوا شيئا فلهم ذلك ايضا لو اخطأ الامام فان الرعية تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر. وهنا لو اخطأ - [00:09:06](#)

امام ولم يمثل للصواب فان المأموم ينوي نية المفارقة احكام كثيرة يعني يذكرها العلماء في المقارنة بين امام الصلاة وامام يعني السلطان والحكم وهنا يعني اذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح - [00:09:35](#)

اصابه شيء كان شيء قد يكون واجبا كانذار شخص من خطر ممكن الانسان يكون يصلي في بيته فيرى عقربا فيريد ان يرشد اهله الى هذا كي يحذروا منه مثلا او مندوبا كتنبيه امامه اذا سهى - [00:09:58](#)

او مباحا كاذنه في دخول الدار للمستأذن عليه. فيمكن ان يعطي اشارة لمن يقف قريبا منه او ان يتقدم فيفتح يعني الباب لكن هو يتكلم الان عن القول قال واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان - [00:10:18](#)

الله فقد يأتي رجل من نفس الاهل فينادي فيقول سبحان الله فيفهم الآخر فيحدد يعني المناسب بناء على ذلك قال بقصد الذكر فقط او مع الاعلام يعني الافهام يعني اذا اصاب الامام اذا اصاب الرجل شيء في الصلاة سبح قال - [00:10:38](#)

الله لكن بقصد الذكر او الاعلام. يعني الامام مثلا اخطأ واراد الرجل ان يتكلم. الاصل انه ينوي الذكر يعني في الصلاة او مع الاعلام او اطلق يعني اطلق الكلام من غير ان ينوي خصوص الذكر او خصوص الافهام. هنا قال لم - [00:11:02](#)

تبطل صلاته لم تبطل صلاته. لكن هذا ضعيف. بالنسبة للمذهب والمعتمد ان الصلاة تبطل في سورة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه.

هنا الشارح ابن قاسم هذا ابو اطلق لم تبطل صلاته - [00:11:29](#)

والغالب من فعل الناس انه يطلق يعني الكلام امام اخطاء فرح رد عليه وهو يقصد يقصد الاعلام. يقصد الفتح عليه فلم يرد خصوص الذكر وعند ذلك ينهون المعتمد ان الصلاة تبطل لكن قال الامام الباجوري - [00:11:49](#)

قال الباجوري ولا بأس بتقليده. تقليد من تقليد ابن قاسم تقليد الشالحي لان ذلك قد يتفق ويشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند كل مرة يعني وهنا التقليد يعني هروبا من المشقة الموجودة. قال او الاعلام فقط بطله - [00:12:10](#)

يعني اول اعلام هو يريد ان يفهمه بقصد الاعلام وتبطل الصلاة ومحلها ما لم يكن عاميا والا فلا تبطل. العامي لا يعني هذه المسائل الخفية والاصل في المسلم ان ينوي الذكر احتياطا - [00:12:36](#)

قلت وزهد الشيرازي الى عدم البطلان. يعني حتى لو ان المأموم يعني رد او قال سبحان الله او شيء من هذا القبيل. وهو يعني قصد الاعلام. قال الشيرازي لا تبطل الصلاة ونص عبارته فاذا فعل ذلك للاعلام لم تبطل صلاته. لماذا - [00:12:54](#)

لانه مأمور به. ولا بأس بتقليده كما هو. ما التقليد التقليد ايها الاخوة هو قبول قول المخبر عن اجتهاد يعني هناك رجل اجتهد وهو عنده دليل فانت اخبرت عن قوله من غير ان تقف انت على الدليل - [00:13:22](#)

يعني هو اخذ قول الغير دون معرفة دليله. وحتى لو اطلعت على دليلي واخذت هذا القول بعد ان اطلعت على دليله فلا يكون الناقل مجتهدا. غاية الامر انه عرف القول مع دليله. ومن الذي استخرج الدليل - [00:13:48](#)

الناقل ام المجتهد؟ المجتهد هو الذي استخرج القول بالدليل الذي هو شأن المجتهد ولذلك في بعض المسائل التي يعسر فيها اتباع يعني مسائل المذاهب يجوز التقليد يعني اه وهذا يفعله العلماء لكن المرء يستفيد ذلك من مذهبه انه يعد المسائل التي - [00:14:08](#) يخالف فيها معتمدات المذاهب وقد ذكر ابن حجر الهيتمي انه يجوز للمفتي ان يخالف مذهبه اذا عرف ما يفتي به على وجهه و اضافه الى الامام القائل به. ومسألة التقليد والاجتهاد باب طويل. وله فتية - [00:14:33](#)

هو في كتابه الفتاوى الكبرى طويلة جدا فصل فيها كثيرا من الحالات المتعلقة بهذا الباب ايها الإخوان وهناك كتاب عن التمدد وتطرق فيه للاجتهاد والتقليد البيهقي. وهو منشور على الشبكة - [00:14:53](#)

نعم وعورة الرجل ما بين سترته وركبته اما هما فليس من العورة ولا ما فوقهما نعم قال وعورة الرجل ما بين سترته وركبته. الكلام هنا في الصلاة نعم وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم. اما عند النساء الاجانب - [00:15:13](#)

عورته جميع بدنه يعني المرأة على المذهب لا يجوز لها ان اه تترصد النظر الى الرجل هذا بالنسبة للمذهب سواء كان بشهوة او بغير شهوة. ومذهب الجمهور التفريق بين الشهوة وغيرها. فاذا كان النظر من غير شهوة جاز - [00:15:38](#)

واذا كان بشهوة لم يجوز نعم قال اما هما يعني السرة والركبة فليس من العورة ولكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة اذا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:15:58](#)

قال هنا فليس من العورة ولا ما فوقهما هذا اللفظ تركيبه يعني ليس كالأظاهر. المقصود هنا ما فوق السرة الى اعلى وما فوق الركبة الى اسفل وبهذا يصح يعني اللفظ - [00:16:23](#)

نعم والمرأة تخالف الرجل في خمسة فانها تضم بعضها الى بعض الصق بطنها بفردية في ركوعها وسجودها وتخضع صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب. فان صلت منفردة عنهم نعم والمرأة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة الان جاء الى المقابلة - [00:16:43](#)

فانها تضم بعضها الى بعض. لماذا لانه استر لها نعم. فتمسك بطنها بفخذها طبعاً وتتم المقابلة ومرفقيها بجنبها. كما يستفاد من كلامه عند الرجل. وكان من حق الشاعر ان يذكره لا تتم به المقابلة - [00:17:09](#)

لما تقدم في الرجل قال وتخضع صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب تخضع صوتها بحيث لا يسمعها من صلت بحضرة من الرجال بحيث لا يسمعها من صلى بحضرة من الرجال الاجانب. دفعا للفتنة - [00:17:30](#)

والاصح في المذهب ان صوت المرأة ليس بعورة والاصح في المذهب ان صوت صوت المرأة ليس بعورة فلا يحرم الاستماع اليه الا اذا خشي الفتنة او اقترنت به فتنة ولو جهرت في الصلاة حيث ينبغي لها ان تخضع لم تبطل - [00:17:57](#)

لانه ايضا الكلام هنا عن الهيئات. وليس عن الاركان نعم قال وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت يعني في موضع الجهر. لكن دون جهر الرجل ايها الاخوة. نعم - [00:18:23](#)

واذا نابها شيء في الصلاة صفقه كبار ببطن اليمنى على ظهر اليسرى. فلو ضربت بطننا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم صلاتها وكنت كالمرأة وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها. وهذه عورتها في الصلاة. اما خارجها فعورتها جميع بدنها.

والامر - [00:18:51](#)

فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها قال واذا نابها شيء في الصلاة صفقه وان كانت خالية عن الرجال الاجانب. كما هو اطلاق القول هنا بان كانت بحضرة النساء او المحارم او في الخلوة على المعتمد. لانه وظيفتها الذي جاء في النص - [00:19:16](#)

اه خلافا للزركشي ومن تبعه. حيث قال انها تسبح حينئذ. الان هناك فريق من العلماء نظروا المعنى نضع الى المعنى وقالوا ان المرأة تسبح وانتصر شيخ الاسلام زكريا الانصاري لهذا القول. طب ما الحجة؟ قالوا التسبيح من جنس الصلاة - [00:19:45](#)

والمرء لان ما لانها انما امرت بالعدول عنه الى التصفيق خوف الفتنة. وهو منتف هنا. يعني ما دامت في بيتها واراد ان تسبح فخلاص يعني المظنة انتفى وهذا التعليم قوي - [00:20:12](#)

يعني نعم قال بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى. بطني اليمنى واضح بطن اليمنى على ظهر اليسرى. وكذا عكسه يعني ضرب بطن اليسرى نعم ضرب بطن اليسرى للفعل ظهر اليمنى. نعم - [00:20:33](#)

فلو ضربت بطننا ببطن بقصد اللعب. يعني اللي هي التصفيق بالشكل المعروف بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها يعني هنا لانه اصبح الان هذا من اللهو. لكن والله المرأة لو لم تقصد اللهو لكن عندما سمعت ان المرأة تصفق في - [00:20:58](#)

وانصرف ذهنها الى الهيئة المعتادة فذهبت وشفقت هل تبطل لا تبطل لانه يعني اذا لم تكن المرأة مطلعة على الاحكام فلا يسهل ولا يسهل ان يعني تهدي الى الطريقة يعني المعكوسة وانما الناس يفعلون ما هو مألوف عندهم - [00:21:23](#)

نعم ويجري ذلك في بقية الكيفيات متى قصدت اللعب بطلت صلاتها؟ وانما رتب الحكم على هذه الكيفية لانها المعتادة في اللهو ايها الاخوة قال فلو ضربت بطننا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا. لماذا يعني لم يعف عن قليل؟ قال لان - [00:21:49](#)

اذا قارنه مناف ضار وان قل. مع علم التحريم والا فلا تبطل لعذرها بالجهل يعني كما قلت لكم ربما سمعت ان التصفيق للنساء فحملت ذلك على الهيئة المعروفة. وهذه الفروع قد يعني تخفى على العواء - [00:22:14](#)

قال والخنث كالمرأة اي في الضم وغيره مما غيره. لماذا عدتنا كالمرأة الخنثى الاحتمال الاحتمال ان يكون انثى والمراد بالخنث هنا المشكل الخنثى المشكل وقد تقدم ان هذا ونظائره من الفقه - [00:22:33](#)

الافتراضي اما الخنثى الموجود من؟ الخنثى الواضح الخنثى الواضح فيأخذ حكم ما استبان حاله عليه الخنث الواضح الذي له التان. وهناك الة عاملة والة غير عاملة. فهذا يستبين امره. يعني الالة العاملة هي التي يغلى. اهو ذكر او انثى - [00:22:58](#)

وقلت لكم في كتاب الطهارة ان هذا في الغالب يحسم في اروقة الطب والخمس الواضح باحصاء الاطباء يخرج هناك شخص واحد من كل خمسة وعشرين الفا وفي الغالب اليوم يحسب امره من خلال العمليات يعني الجراحية بحيث ينتبهون اليه في - [00:23:26](#)

فترة الحمل وتزال الالة غير العاملة. ويمضي ويكون الامر يعني سهلا عليه. اما الخنس المشكل الذي له التان فيمني من احدهما ويحيض من الآخر فهذا امر افتراضي لم يحصل ايها الاخوة - [00:23:53](#)

قال وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها. تقدم الحديث عن هذا في شروط صحة الصلاة. اعاده هنا من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه والا فقد بات واضحا الشيء الواحد قد يتعدد ذكره لاختلاف الغرض يعني والمناسبة - [00:24:13](#)

قال ان وجهه وكفيها. الكاف هنا من رؤوس الاصابع الى عصغين ظهرا وبطننا قال وهذه عورتها في الصلاة وهذه عورتها في الصلاة اما عورة النظر فجميع البدن كما ذكر بعده - [00:24:40](#)

اما خارجها فعورتها جميع بدنها. فهم عورتان اذا عورة الصلاة وعورة النظر. وكم من مرء حصل وفتنة ظهرت سبب الخلط بينهما عبر نقل احكام عورة الصلاة الى عورة النظر. او اعتماد النصوص التي - [00:25:00](#)

سبقت او تقدمت يعني فرضية الحجاب قال والامة كالرجل في الصلاة. فتكون عورته ما بين سرتها وركبتها هذا بالنسبة اما في الصلاة كالرجل. اما خارج الصلاة فهي كالحرّة. وهذا استثناء من اطلاق المصنف في سطر الفصل - 00:25:23

والمرأة تخالف الرجل فان المرأة فيها شاملة للامام. وقلت لكم هناك جملة كثيرة طويلة في الطرح يعني تحتاج الى يعني نصف محاضرة مثلا ان لم يكن يزيد عن مفاهيم تتعلق بالايماء وكتاب - 00:25:43

الرفيق وما يحصل اليوم وحكمة الاسلام في ذلك. لكن هذا يترك يعني الى كتاب العتق بلغنا الله اياه ان شاء الله لهذا نكون قد انتهينا من هذا الفصل ولنشرع في مبطلات الصلاة. نعم - 00:26:03

رحمه الله تعالى فصل والذي تدخل به الصلاة احد عشر شيئا. الكلام العمد والعمل الكثير والحدث. وحدوث النجاسة وتغيير النية دار القبلة والاكل والقهقهة والردة نعم هنا بدأ يتكلم يعني عن المبطلات وما زلت اقول لكم - 00:26:22

ان الفقهاء يرتبون ابواب الفقه ترتيبا محكما يتكلمون عن الوجوب من خلال المواقيت عن الاركان والشروط والسنن والهيئات وما يتعلق بها والان بدأ الحديث عن عوارض الصلاة. الامور التي تعرض - 00:26:54

التي تتسبب في البطلان وسيأتينا الحديث عن السهو والجمع والقصر وغير ذلك مما يعرض للانسان مما يعود على الصلاة بالتأثير وذكر هذه الاعمال من جهة الكلام والعمل والنجاة تم انكشاف العورة. وغير ذلك يعني مما سيأتي وهذا الفصل يعني - 00:27:16

يعني تكثر الحاجة اليه. نعم رحمه الله تعالى مقبلات الصلاة الذي تبخر به الصلاة احد عشر شيئا العبد الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة او لا. نعم قال هنا - 00:27:39

في عدد فصل في عدد مبطلات الصلاة لما ذكر ما تنعقد به الصلاة وما يطلب فيها عقبه بذكر ما تبطل به وهذه المبطلات ان قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها منعت يعني انعقادها. يعني لو اراد ان يكبر تكبيرة الاحرام وهو يمشي. هل يصح - 00:28:01

لا يصح اذا هنا لا تنعقد قال والذي تبطل به الصلاة احد عشر شيئا تبطل به الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا او كانت نفلا. الا ما رخص للمقاتل في المعركة والمتنفل على الراحلة في السفر. وقد تقدم - 00:28:28

ها يعني الحديث عن عناية الشريعة بالصلاة والجهد في سبيل الله قال احد عشر شيئا وهذا بالنسبة للمذكور هنا والا فانها تزيد. يعني من من الاشياء المبطلّة التي لم يذكرها - 00:28:48

تخلف المأموم عن امامه او تقدمه عليه بركنين فعليين بها يتقدم بركنين او يتأخر بركنين من غير عذر. وترك فعل شيء من اركان الصلاة او قطعه قبل اتمامه. يعني انسان لم يتم الركوع - 00:29:06

ما ان انزل واذا به يرفع. لم يتم السجود. ما ان نزل يسجد حتى رفع لم يجلس بين السجدين يعني مع الطمأنينة. بمجرد ان جلس واذا به يعود. كل ذلك يسبب بطلان - 00:29:29

الصلاة قال الكلام العم الكلام العمد والكلام هنا آ قانونه له حد حد مبطل النطق بحرفين اذا تواليا وان لم يفما او بحرف واحد مف نحو قه من الوقاية وعي من الوعي. يعني - 00:29:44

اذا منطقة بحرف واحد له معنى بطلت الصلاة اذا نطق بحرفين بطلت الصلاة ولو لم يفهما وخرج بالكلام الصوت الخالي من الحروف يعني الان ما الذي يبطل الصلاة؟ الكلام العام طب هناك اصوات لكنها ليست كلاما - 00:30:22

صوت خالي من الحروف. نحو مثلا يعني ونحو التنحنح والضحك والبكاء ولو من خشية الله يعني ايام الكورونا كانت هناك صلوات الجماعة تعقد في البيوت. وجود الاطفال وذهاب الحركة وفعل بعض يعني الحركات اللطيفة من - 00:30:44

الاطفال قد يسبب هذا ان بعض الاهالي كانوا يضحكون. صار معك ولا لا نعم. فهنا ممكن تأثير تأثير الاطفال يعني خاصة الصغار اصحاب الحركة ممكن يعود هذا ان بعض من يصلي يأخذ في الضحية - 00:31:05

نعم انا مرة اذكر كنت آ اؤم كانت الصلاة مغربا قراءة اواخر البروج هل اتاك حديث الجنود؟ واذ بالصف الذي يصلي يأخذ في الضحك ولا يتماسك حتى خرجوا من الصلاة - 00:31:30

فبعد يعني بعد ذلك سألتهم قالوا اول مرة نسمع بهذه الاية يعني هل اتاك حديث الجنود فلم يروا من يبدأ بها هكذا فشعروا انه هذا



يعني شيء جديد فضحك الاول فتبعه من بجواره حتى - [00:31:48](#)

تماسك حتى يعني اكتمل الآخرون. نعم لذلك يعني قال هنا قال وخرج بالكلام الصوت الخالي من الحروف ونحن التنحنج والضحك والبكاء ولو من خشية الله. ضحك ما لم يخرج حرفان الصلاة صحيحة - [00:32:09](#)

إذا خرج حرف إذا كان مفهما بطلت الصلاة لم يكن مفهما لا أشكال لكنه قال هنا والبكاء من خشية الله. ولذلك لا ينبغي المبالغة حتى في البكاء فالإنسان إذا بكى من خشية الله وهو يصلي ينبغي أن يضبط نفسه خاصة إذا كان يعني في جماعة أو هناك يعني -

[00:32:38](#)

من يرى ثم قال لا في اليسير بشرط لا يظهر من ذلك حرفان أو حرف مف لا في اليسير عرفا حيث غلب عليه ذلك وإن ظهر منه

حرفان فأكثر الآن ظاهر الكلام كأن آخر الجملة ينقض أولها - [00:33:03](#)

وليس كذلك يعني في صدر الكلام لو صدر حرفان بطلت الصلاة. هنا قال لا في اليسير عرفا حيث غلب عليه ذلك. وإن ظهر منه حرفا هل هذا تناقض لا ما الذي يختلف؟ الذي يختلف أن الكلام هنا عن الغلبة. إنسان بدأ يبكي من خشية الله. هو لم يستطع أن -

[00:33:26](#)

أن يتحكم في نفسه وهو يعني ربما صدرت منه يعني بعض بعض صدر منه بعض الصوت تكون حرف اه أو حرفان عند ذلك يكون هذا

موضع التيسير والرخصة ولا تبطل به الصلاة. لأن الحديث هنا عن غلبة - [00:33:51](#)

الإخوان قال الكلام العمدة مع العلم بالتحريم فإن لم يعتمد بأن بذر الكلام وسبق إليه لسانه بلا قصد. يعني الإمام مثلا فهو يعني من

غير أن ينتبه قال هذه خامسة - [00:34:13](#)

لو قالها يعني أو كان مغموما عنده مشكلة ونسي نفسه وذهب وتكلم يعني بكلمة إذا بذر الكلام سبق إليه من غير قصد أو مع الجهل

إنسان يجهل هذا الحكم ما الحكم - [00:34:35](#)

قد يغتفر له ست كلمات عرفية فاقل. فإن زاد على ذلك ضر وبطلت الصلاة. وأخذت يعني يعني حديث اليمين قال الكلام العمدة الصالح

لخطاب الادميين. وهذا من عادته أن يقع وهو ما من عادته أن يقع بين الادميين في - [00:34:52](#)

ولو خاطب به غيره. يعني لو قال للقمر وهو يصلي ربي وربك الله لانه هذا من شأن أن يكون الكلام بينه وبين الناس وهذا احتراز عن

الذكر والدعاء وهذا احتراز عن الذكر والدعاء - [00:35:16](#)

كما لو قال وهو في صلاته يا رب أنا المذنب وانت الغفور كم أحسنت الي وأسات والصلاة هنا لا تبطل. لماذا لماذا؟ لأن هذا الكلام الآن

بين الإنسان وبين ربه هذا من الدعاء. اللهم لا إذا خاطب بالدعاء غير الله - [00:35:37](#)

لو قال العاطس يرحمك الله. فعند ذلك يعني آ تبطل صلاته. وهذا سبحانه الله يا أخوانا يعني هذا يذكرني بأية نبي الله زكريا عندما

جاءه الولد بعد أن بلغ من الكبر عتيا - [00:36:03](#)

زكريا يعني طلب آية آية الله عز وجل يعني قال لما قال قال ربي اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا يا رمز وأذكر ربك

كثيرا. وسبح بالعشي والابقاء - [00:36:22](#)

ما الآية ما آية زكريا قال ربي اجعل لي آية قال آياتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا. ما معنى هذه رمز آية العنوان؟ وسوية آية مريم

ثلاث ليال سويا. ما معنى سويا؟ ثلاث ليال سووية وهو سوي ليس مريضا - [00:36:44](#)

ثلاث ليال سويا الآن ما الآية ألا تكلم الناس هذا اللسان إذا أراد أن يخاطب به الناس ما استطاع هو هو اللسان. في نفس الوقت إذا

توجه إلى السماء وكلم الله يتكلم بالتسبيح. يعني التقييم - [00:37:11](#)

حركة اللسان في اتجاه دون اتجاه هذه كانت آية نبي الله زكريا من هنا أيها الأخوة كذلك يعني هنا فالإنسان في الصلاة لو كان يقرأ

وهو يقرأ الفاتحة أو بعض الآيات ودعا الله عز - [00:37:36](#)

وبدأ يتكلم وتفاعل مع الآيات كل ذلك يصح ولا تبطل به الصلاة التفاعل مع الآيات من السنة. فيمكن للإنسان أن يدعو ربه في مثل هذا

أيها الأخوة. لكن لو كان هذا مع الناس - [00:37:54](#)

لو تعلق بهم فان الصلاة تبطل قال هنا الكلام العمد لخطاب الادميين. سواء تعلق بمصلحة الصلاة او لا يعني كما لو قال لامامه اذا قام  
لركعة زائدة اقعد او هذه خامسة على المذهب وهو قول الجمهور ان هذا ليس بعذر معتبر. لان طريقة تنبيه الامام على الخطأ يكون -  
00:38:11

للمالكي الملكي اجازوا الكلام لمصلحة الصلاة لكن قد يأتينا رجل يجهل تحريم الكلام لمصلحة الصلاة. هو يعلم ان الكلام لا يجوز لكن ما  
كان يحسب ان لمصلحة الصلاة يبطلها. لذلك قال ولو جهل تحريم الكلام لمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم جنس الكلام - 00:38:40  
الصورة واضحة يعني عند انسان يرى ان الكلام لا يجوز لكن لو قال الامام اقعد هو لا يدري ان هذه الكلمة ممنوع منها فعند ذلك هو  
معذور معذور على الاصح - 00:39:06

كما يشمله كلام النووي في الروضة نعم وحيانا يا اخوة الامام قد يتشوش عليه الامر خاصة اذا تعدد يعني اذا تعدد من يفتح عليك  
واحد من اليمين وواحد من الخلف واحد من اليسار - 00:39:24  
هنا يكون فيه في ارتباك يعني ولذلك في هذه الحالة ارجو الله الا يكون من حرج في تقليد مذهب المالكية ايها الاخوة نعم والعمل  
الكثير المتوالي لثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا - 00:39:40  
اما القليل فلا تبطل الصلاة به نعم. قال والعمل الكثير المتوالي. العمل الكثير اي في العرف والعادة ضبط على المذهب بثلاثة افعال  
فاكثر سواء كانت من جنس واحد ثلاث خطوات او من اجناس متعددة - 00:40:01

كخطوة وضربة وخلع نعل او ثوب ومحل ذلك ان كان بعضو ثقيل فان كان بعضو خفيف فلا يقتل كما لو حرك اصابعه لعقد ثوب او  
غيره يعني كان يلبس مثلا - 00:40:25

وشعر بالبرد ففرر او فعل او هذه حركات يسيرة فعند ذلك هذا يعني لا يضر. يعني انسان مثلا اتصل به شخص فرن الهاتف وهو  
يصلي ماذا يفعل؟ يمكن يعني ان يأخذ الجوال ويضع الصامت. وهذا لا يضر ولا يؤثر على صحة الصلاة. نعم - 00:40:40  
نعم هذا لانه شيء يسير ولان لا يعني يتشوى الصدر وخاصة ان بعض الناس لا يزال يتتابع يتتابع آآ في الاتصال خد نعم نعم وهذا  
ايضا فيه المصلحة المتعددة وفيه مفسدة احيانا بعض الناس - 00:41:10

لا يؤتى يعني لا يؤتى الرشاد في التعامل. فعند ذلك يكون يعني يبقى يعني يفتح الجوال الاخر فيفتح الجوال وهكذا وكل ذلك مما  
شأنه ان يجذب الضوضاء في المسجد ايها الاخوة - 00:41:34  
قال والعمل الكثير المتوالي. اي المتتابع عرفا بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعا عن الاول ولا الثالث منقطعا عن الثاني قال كثلاث  
خطوات يا ثلاثة خطوات جمع خطوة بفتح - 00:41:55

ما الفرق بين خطوة بخطوة نعم الخطوة والخطوة بمعنى نقل الرجل مرة. هذا يعني بالفتح نعم اما بضم الخاء فهي فهو  
اسم للمسافة بين القدمين. يعني الخطوة بالفتح هي الفعل - 00:42:21  
هي الفعل وبالضم المسافة حتى لا تنسوا الفاء مع الفاء. الفتح فتح الخاء مع يعني الفعل لكن هذه من من جهة اخرى. يعني فتح الفتح  
هنا يعني اه مصدره الكلمة بحرف الفاء. وكذلك الفعل فيمكن الا - 00:42:52

يعني بداية والمعتمد ان الخطوة نقل القدم الى اي جهة كانت. فان نقلت الاخرى عد الثانية هذا مثل مثل الاشواط بين الصفا والمروة  
يعني الذهاب مرة والعودة مرة نعم فذهاب الرجل يعد مرة - 00:43:19  
وعودها يعد مرة بخلاف ذهاب اليد وعوده على الاتصال فانه يعد مرة. واحدة لان الرجل عادتها السكون بخلاف اليد وعلى هذا فمن  
اراد المشي لسد ثغرة في الصف الانسان يصلي هناك ثغرة ويريد ان يتقدم المسافة كبيرة - 00:43:44

فعليه ان يخطو خطوة واحدة او اثنتين. يعني يمشي هكذا وثم خطوة. هكذا وهكذا ثم يقف. يصنع فاصل ثم خطوتين كذلك. يعني  
لابد ان يصنع فاصلا يمشي ويفصل عند ذلك يصل من غير ان يحصل ثلاث - 00:44:09  
خطوات ولا يتلبس بامر مبطل. وبهذا يقطع التوالي المبطل للصلاة. طبعاً لو ان انسان فعلها جاهلا يعني تصحح عبادته عندما قال ان  
المسألة مرتبطة بالعرف ولو زادت عن ثلاث حركات في ذلك - 00:44:29

نعم قال يا ثلاثة خطوات عمدا كان ذلك او سهوا سهو الفعل المبطل كعمدي. هذا ضابط سهو الفعل المبطل في بطلان الصلاة به في الاصح فيبطل كثيره وفاحشه. يعني الانسان قفز قفزة وقال والله سهوت انا يعني - [00:44:48](#)

الصلاة لم انتبه هنا كالعادة. هذا بالنسبة على المذهب فيبطل كثير وفاعل. مقابل الاصح ان هذا كعمد قليل واختاره السبكي. طب ما الذي اريد؟ على هذا فلو خطأ ثلاث خطوات او اكثر سهوا - [00:45:21](#)

يعني مشى ساهيا فهي كخطوة او خطوتين عمدا فلا تبطل. ويمكن تقليد هذا القول بكثرة الجهل به ايها الاخوة الكرام اما القليل فلا تبطل الصلاة بي ولو عمدا. يعني كالاشارة برد السلام - [00:45:40](#)

وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه يعني احيانا احيانا يكون الانسان مثلا يصلي على سطح المسجد ويقدر ان الجو معتدل ومعطفه بجواره فشعر بالبرد وتناوله ولبسه او قدر ان الجو بارد فكان يلبس فشعر بالحر فخلعه - [00:45:59](#)

هذه الحركات لا تبطل بها الصلاة الثوب الخفيف ونزعه نعم احيانا ممكن لو كان يقرأ مثلا القرآن واحتاج الى يعني ان يفتح على نفسه باية سهى عن الاية فاخرج الجوال ونظر في المصحف - [00:46:28](#)

طب لو انه كان يقرأ في الجوال ويعني وهو متدبر ووقع له انه يحب ان يعرف تفسير الاية هل له ان يفتح التفسير الذي في الجوال؟ ويقرأ التفسير نعم نعم؟ نعم. لماذا - [00:46:48](#)

نعم يمكن للانسان ان ينظر في التفسير بس لا يظن انه الان بدأ في ورده ويبدأ في قراءة يعني الورد. يعني يمكن في شيء قليل. يعني ان يقرأ يعني معنى الاية - [00:47:21](#)

تمضي كما ذكر الامام النووي. طبعا ذكر الامام النووي ذلك عن كتب التفاسير ولم يذكر عن الجوال يعني نعم اليوم في الجوال اليوم من الصعب يعني اليوم بس يقرأ في الكتب برا برا الصلاة. في كليهما - [00:47:36](#)

نعم. وقال وتحريك الاصابع في حكة او عقد ثوب او حله واغلاق جواله واضراب ذلك فعمد القليل عمد القليل كسهوه في عدم ابطال الصلاة به ووجه بانه في محل الحاجة - [00:48:01](#)

وملازمة حالة مما يعسر بخلاف الكلام فقد يعسر. ولذلك بطل الصلاة بالكلمة دون الخطوة. نعم الاصغر والاكبر نجاسة يابسة فنفض ثوب محالا لم تبطل صلاته وانكشف العورة عمدا فسترها في الحال لم تترك صلاته - [00:48:31](#)

الخروج من الصلاة. نعم قال هنا والحدث الاصغر والاكبر لو تصور الحدث الاكبر في الصلاة بمجيء الحيضة للمرأة وهي تصلي او بمن اثيرت شهوته فامنا ومثله في الحكم لو نسي انه جنون - [00:49:06](#)

قال وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها. التي يعفى عنها هذه محل عفو لا تبطل الصلاة. يعني بها قال ولو وقع ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة نفذ ثوبه حالا لم تبطل صلاته ولو - [00:49:30](#)

وقع على ثوبه نجاسة يابسة. يابسة هنا ليست بخير بل مثلها الرطبة اذا القاها بما وقعت عليه حالا كما تقدم. وهذا كاستثناء من حكم المسألة نعم يعني العفو هنا يا اخوانا تعلق بالزمن اي القاء الثوب بها يعني مباشرة. يعني انسان مثلا وهو يصلي - [00:49:54](#)

الطيور عند يعني من يقوم بعدم العفو فيه مثلا انسان يعني في بيئة فيها كذا فجاء الكلب اقترب منه ولا حث ثيابه وهذه نجاسة وهو يصلي فمباشرة يعني خلع معطفه ورماه واكمل صلاته هذا - [00:50:18](#)

يصح ولا تبطل يعني الصلاة قال ونفض ثوبه حالا ومثل القاؤه بها يعني القى الثوب بالنجاسة التي جاءت فلو نحاها بيده يعني باشر النجاسة عند ذلك بطلت صلاته قال وانكشف العورة عمدا - [00:50:36](#)

يعني كما لو كان محرما انسان وهو محرم ليس عليه الا الازار. جاءت ريح ظهر شيء من العورة وهو يصلي. ثم ضبط يعني ثيابه عند ذلك ايضا يعني قال فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته. ان يغتفر في الدوام ما لا يغتفر - [00:50:59](#)

في الابتداء وتغيير النية وتغيير النية في ان ينوي الخروج من الصلاة. مجرد النوى الخروج بطلت الصلاة. يعني هنا كما لو حول الفرض الى فرض اخر. يعني كان مثلا يصلي - [00:51:23](#)

العصر وهو يصلي العصر تذكر انه لم يصلي الظهر يعني فغير النية من صلاة العصر الى صلاة الظهر ما الحكم بطلت صلاته خرج من



العصر فبطلت ولم ينوي الظهر عند تكبيرة الاحرام فلم يصح له هذا ولا ذا - [00:51:39](#)

لو حول الفرد الى نفل ذي وقت او سبب لا يحصل له ما نوى بخلاف ما اذا قلبه لنفل مطلق كان يصلي العصر فاراد مثلا انسان جاء المسجد فوجد الناس قد انتهوا - [00:52:00](#)

فصلى وحده وهم يصلي انتبه انه هناك جماعة فاراد ان ينسحب وينهي الصيانة يلتحق بهم ليصلي جماعة فغير النية من فرض الى نفل مطلق الجماعة يصح او لا يصح فيصح وله عند ذلك لو كان له اربع ركعات يجعلها اثنتين - [00:52:21](#)  
ويصح له عند ذلك ان يسلم من ركعتين ليدركها او حتى من ركعة يعني وهذي المسألة هل يصح التنفل بركعة؟ بركعة واحدة قالوا لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة. وهذا على المذهب - [00:52:45](#)  
وعلى هذا نص غير واحد انه اذا احرم بركعتين فاكتر ان له الاقتصار على رفع. ولهذا ارجو الله الا يكون من حرج ان الشخص لو انا او ان اصلي ركعتين عندما دخل المسجد - [00:53:07](#)

واقيمت الصلاة وقد تمت له ركعة وقدر انه لن يتمكن ان يتم الثانية لو تشهد من الاولى وسلم ارجو الله ان تصح الصلاة. لان معتمد المذهب صحة التنفل بركعة ولكن قد يعني لا تكون له التحية لان التحية مرتبطة بركعتين يعني كما جاء في الحديث ولكن الانسان يمكن ان - [00:53:29](#)

ينوي التحية في الفرع يعني اذا دخل اقيمت الصلاة ومثلا دخل عند العشاء فوجد الصلاة قد اقيمت فهو يدخل الصلاة بنية العشاء وينوي فيها انه يحبي الموضع بصلاة لان المقصود ايقاء الصلاة عند الدخول وليس من شرط ان هناك يعني صلاة معينة عند - [00:53:55](#)

هذا ايها الاخوة دار القبلة كان يجعلها خلف ظهره الاكل والشرب كثيرا كان يأكل والمشروب وهو قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تقديماً ذلك منهم من يعبر عنها بالضحك - [00:54:18](#)  
الردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل. نعم. قال والاكل والشرب كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك والشرب والاكل بضم الهمزة والشين - [00:54:39](#)  
بمعنى المأكول والمشروب واما الاكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما فانهما وان بطلت الصلاة بهما عند كثرتهما الا انها داخلان في العمل المذكور آنفا او قليلا لو ابتلع بقايا الطعام الذي بين اسنانه لكن ان غلب عليه بان جرى الريق بباقي الطعام بغير تعمد - [00:55:03](#)

لم تبطل صلاته بالاتفاق نعم ان ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك. يعني سورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه يعني الانسان كان جائعا فكان له سندوتش وهو يصلي مثلاً. هذا لا يصح. نعم. ولكن - [00:55:40](#)  
ولكن لو كان يصلي ورأى انه في ذرات من الطعام بين الاسنان فقدر ان هذا مما يجوز فله يعني اكل ذلك فلو فجها فيصح. لكن لو كان عالما فان الصلاة يعني تبطل - [00:56:07](#)

نعم قال او قليلا كما لو ابتلع قلنا ذلك نعم والقهقهة والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك. الضحك اعم من القهقراء فانه مراتب كثيرة وهي ضرب منه والقهقهة معروفة. وهي رفع الصوت في الضحك. وقال الجوهرى هي ان تقول - [00:56:26](#)  
معروفة لكن بالألحان تحتاج ولكن لا يراد هنا خصوص القهقهة بل عموم الضحك ولهذا قال الشارح ذلك ومحل البطلان اذا ظهر به حرفان فاكتر او حرف المفل والا فلا تبطل لانها ليست بكلام - [00:56:50](#)  
ولو غلبت عليه ولو غلب عليه الضحك لم تبطل صلاته ان قلت الحروف عرفا عند الغلبة قلنا اذا كان الامر يسيرا فهذا محل مسامحة. وقلت لكم ان بعض الناس لا يتماسك - [00:57:16](#)

وفي اجواء كورونا بالفعل عندما كانت الصلاة في البيوت كثيرا ما كان الناس يتحدثون يتحدثون عن مواقف تحصل من طرف للاطفال نعم ويعني ولذلك هنا الانسان يربي نفسه لو حصل يعني معه شيء من ذلك ان يستجلب خشية الله والتأمل - [00:57:35](#)  
في المقام العظيم الذي هو فيه. لان لا يضحك او يقترب من ذلك. نعم والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل او اعتقاد او شك ومثله

ما لو عزم على الكفر غدا عند حلول مفسدة او فوات مصلحة فنقول له لقد كفرت من الان - 00:57:58  
بقول او فعل يعني كما لو سب الدين. ومن الفعل لو رمى المصحف اعتقاد مثلا اعتقد عدم البعث الشكشكة في قدرة الله عز وجل لكن  
كفر ايها الاخوة له موانع - 00:58:19  
ولهذا كان التكفير من عمل القاضي وليس من عمل المفتي لماذا؟ لانه هذا يحتاج الى التحري في اسباب يعني التكفير وان يتحقق من  
الشروط فهذا الباب يحتاج الى تحر اما المفتي فيعطي الجواب العام ايها الاخوة الكرام - 00:58:35  
لهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن مبطلات الصلاة. بارك الله فيكم واحسن الله اليكم. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:58:59